

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب نتوجه إلى الحكومة بالسؤال
الآتي، أملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2019/7/29

دولة رئيس مجلس الوزراء
الأستاذ سعد الحريري المحترم

الموضوع: الامتناع عن تنفيذ الزيجات المدنية المعقودة في لبنان وتسجيلها في سجلات النفوس

المرجع: المادة 124 وما يليها من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

تتشرف النائبة بولا يعقوبيان بتوجيه السؤال التالي نصّه إلى الحكومة:

لما كانت الإستشارة الصادرة عن الهيئة الإستشارية العليا في وزارة العدل عام 2013 قد كرّست حق اللبناني الذي لا ينتمي إلى طائفة ما، في أن يعقد زواجاً مدنياً في لبنان بحيث يكون الكاتب العدل هو المرجع المختص لعقده والتصديق عليه، ويعود للزوجين حرية تعيين القانون المدني الذي يتم اختياره من قبلهما ليرعى عقد زواجهما بالنسبة لآثاره كافة، وأنه ليس هناك أي مانع من تسجيل هذه الزيجات المدنية في سجلات النفوس.

ولما كانت وزارة الداخلية والبلديات، وبالإستناد إلى الإستشارة المذكورة أعلاه، قد أقدّمت في عهد الوزير الأسبق مروان شريل إلى الموافقة على تسجيل حوالي 13 زواجاً مدنياً معقوداً في لبنان، في سجلات النفوس وأبرزها زواج خلود سكرية ونضال درويش.

ولما كانت وزارة الداخلية والبلديات ومنذ عهد الوزير السابق نهاد المشنوق قد امتنعت عن الإيعاز بتسجيل هذه الزيجات، وذلك بناءً على موقف إعلامي للوزير المذكور عبّر فيه عن رفضه لها.

ولما كان قد تكدّس حتى تاريخه في أدراج وزارة الداخلية والبلديات ما يفوق الخمسة وأربعين زوجاً مدنياً معقوداً في لبنان ليس آخرها زواج المحاميان عبدالله سلام وماري جو أبي ناصيف الذي عُقد في شهر جزيران الماضي بشكل احتفالي في قصر سرسق في بيروت، وهذه الزيجات لا تزال دون تسجيل في سجلات النفوس بانتظار أخذ موافقة الوزير.

وعليه، وبالنظر لما تقدّم،

فإنني أتشرّف بأن أوجّه سؤالاً إلى الحكومة وتحديدًا إلى وزيرة الداخلية والبلديات ووزير العدل، على الوجه الآتي:

1- ما هو عدد الزيجات المدنية المعقودة في لبنان المُحالَة إلى وزارة الداخلية والبلديات والتي لم يجر تنفيذها وقيدتها أصولاً في سجلات النفوس حتى تاريخه؟؟ وكيف يتمّ التعامل مع الآثار الواقعيّة لهذه الزيجات غير المُسجّلة لا سيّما لناحية البنوة وتسجيل المواليد؟؟؟

2- لماذا تمتنع وزارة الداخلية والبلديات حتى تاريخه عن الإيعاز بتسجيل الزيجات المدنية التي انعقدت منذ العام 2014 في لبنان بين أشخاص لا ينتمون إلى طائفة محدّدة؟؟؟ وهل هناك أي مدى زمني يُمكن أن تُحدّد خلاله وزيرة الداخلية والبلديات موقفها من تسجيل هذه الزيجات؟؟؟

3- هل هناك أي قرار إداري خطي وصريح صادر عن وزارة الداخلية والبلديات يمنع تسجيل الزيجات المدنية المعقودة في لبنان بين أشخاص لا ينتمون إلى طائفة مُحدّدة؟؟؟

4- لماذا تُحال الزيجات المدنية المعقودة في لبنان تسلسلاً عبر مأموري النفوس إلى وزير الداخلية والبلديات قبل تسجيلها للموافقة على ذلك، في حين أن ذلك هو من صلب واجبات ومهام مأمور النفوس دون سواه والذي لا يحتاج لأية موافقة من أي مرجع لتسجيل وثائق الزواج سنداً لقانون قيد ووثائق الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 1951/12/7 وتعديلاته؟؟؟ وبمعنى آخر لماذا لا تُعامل الزيجات المدنية المعقودة في لبنان مُعاملة الزيجات الدينيّة التي يُسجّلها مأموري النفوس بصورة آلية تلقائيّة دون أخذ موافقة أي مرجع تسلسلي؟؟؟

5- بحسب قيود هيئة القضايا في وزارة العدل: هل عمّد أي من الأزواج المعنيين بهذه الزيجات المدنية غير المسجّلة إلى مراجعة القضاة المنفردين الناظرين في قضايا الأحوال الشخصية بخصوص تسجيلها؟؟؟ وفي حال الإيجاب ما هو الموقف الذي اتّخذته الدولة في هذه الدعاوى؟؟؟ وهل صدرت فيها أيّة أحكام؟؟؟؟ وهل أن وزارة الداخلية والبلديات على استعداد لتنفيذ الأحكام القضائية فيما لو قضت بفرض تسجيل هذه الزيجات؟؟؟

وعليه،

فإني أمل من دولتكم إجراء المقتضى القانوني وإحالة هذا السؤال إلى الحكومة للجواب عليه خلال المهلة المحدّدة في المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإلا اضطررنا الى تحويل سؤالي هذا إلى استجواب وفقاً للأصول.

وتفضلوا بقبول الإحترام

النائبة بولا يعقوبيان

بيروت في 2019/7/29